The Journal of al-Quds Open University for Humanities and Social Studies. No-(68). January 2026.
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy.
E- ISSN: 2616-9843 /P-ISSN: 2616-9835.

Torture of the Palestinian Prisoners and Detainees in Light of Israeli Practices and International Protection

Mohamed Saad Ali Zakarneh [1], Prof. Wafa Alwardi Dridi [2]*

1 phd student faculty of Law.
University of Batna. Algeria
Orchid No: 0009-0005-2530-3643
Email: mohammadzakarneh6@gmail.com

2 Associate professor, faculty of Law. Batna1,
Batna. Algeria
Orchid No: 0009-0000-2399-3963
Email: wafa.dridi@univ-batna.dz

Received:
May 18, 2025

Revised:
May 18, 2025

Accepted:
October 8,2025

***Corresponding Author:**
mohammadzakarneh6@gmail.com

Email:
mohammadzakarneh6@gmail.com

Citation:
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

2023©jrresstudy. Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Abstract

Objectives: Torture is classified as a grave breach under the 1949 Geneva Conventions and as an international crime under the Rome Statute of the International Criminal Court. This study examines torture practices committed by the Israeli occupation against Palestinian prisoners and detainees, exposing the mechanisms used by the occupation authorities to legitimize these violations and shield perpetrators from accountability, in clear contravention of the international protections guaranteed to detainees.

Methodology: The study adopts a descriptive-analytical approach collecting and analyzing relevant information and extrapolating international conventions to derive results.

Results: Findings reveal that Israel systematically and widely practices torture against Palestinian detainees as part of a general policy supported by a legal framework that provides protection to perpetrators. The study also confirms Israel's non-compliance with international humanitarian law and conventions prohibiting torture.

Conclusion: The study concludes that Israel commits international crimes by practicing torture against Palestinian detainees in violation of humanitarian law and the Rome Statute, requiring the prosecution of perpetrators before the International Criminal Court.

Keywords: Torture, Palestinian detainees, prohibition of torture, international protection.

تعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بين الممارسات الإسرائيلية والحماية الدولية

أ. محمد سعد زكارنة [1]، د. وفاء الوردي دريدي [2]

1 طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
مستشار قانوني، هيئة شؤون الأسرى والمحررين.
2 أستاذ مشارك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الدراسات العليا، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
المراسل المعتمد: أ. محمد سعد زكارنة

الملخص

الأهداف: يُصنَّف التعذيب ضمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، ويُدرج بوصفه جريمة دولية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وانطلاقًا من ذلك هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جرائم التعذيب التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى والمعتقلين، وكشف الآليات التي تحاول من خلالها شرعنة هذه الممارسات وحماية مرتكبيها، كذلك مدى انتهاك قواعد الحماية الدولية المقرة للأسرى والمعتقلين.

المنهجية: اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع المعلومات ذات الصلة بمحاورها، واستقراء نصوص المواثيق الدولية المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها لاستخلاص النتائج.

النتائج: أظهرت النتائج أن إسرائيل تمارس التعذيب بشكل واسع ومنهجي بحق المعتقلين الفلسطينيين، وفق سياسة عامة ومنظمة توفر الحماية لمرتكبيها. كما بينت الدراسة عدم امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية المناهضة للتعذيب.

الخلاصة: خلصت الدراسة إلى أن دولة الاحتلال الإسرائيلي ترتكب جرائم دولية بممارستها التعذيب بحق المعتقلين الفلسطينيين، في انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي، بما يستوجب ملاحقة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: التعذيب، المعتقلون الفلسطينيون، حظر التعذيب، الحماية الدولية.

المقدمة:

يعدُّ التعذيب من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان لما ينطوي عليه من آلام جسدية ونفسية جسيمة وقاسية، ولما يسببه من تهديد لآدمية الأسير والمعتقل؛ إذ ينال من كرامته الإنسانية، وسلامته الجسدية، وصحته النفسية بأدنى تقدير؛ وقد يؤدي إلى إنهاء حياته أو التسبب له بعاهة دائمة في أسوأ التقديرات. ونظرًا لخطورة النتائج المترتبة على التعذيب، فقد حظي باهتمام بالغ على صعيد القانون الدولي، وتم حظره، ووضع آليات لمكافحته في العديد من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية؛ غير أن دولة الاحتلال الإسرائيلي التي تدعي احترام حقوق الإنسان، وتنضم إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بتلك الحقوق، تُروّج لنفسها كدولة ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان، في تناقض واضح مع ممارساتها الفعلية؛ إذ تؤكد في تعاملها مع الفلسطينيين عكس ما تدعي، وتثبت أنها أكثر الدول امتهانًا لحقوق الإنسان، وانتهاكًا للقانون الدولي والمواثيق الموقعة عليها؛ فقد مارست منذ بداية احتلالها للأراضي الفلسطينية، وتمارس التعذيب على الشعب الفلسطيني بشكل عام والأسرى والمعتقلين بشكل خاص، بمختلف أساليب التعذيب وصوره غير الإنسانية.

ولعل تسليط الضوء على جرائم التعذيب المرتكبة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، يكشف زيف الادعاءات الإسرائيلية ويضعها في ذيل قائمة تصنيف الدول من حيث احترام حقوق الإنسان؛ لممارستها التعذيب على هذه الفئات المحمية بموجب مواثيق القانون الدولي الإنساني، ومواثيق قانون حقوق الإنسان. علمًا أن مصطلح "الأسرى والمعتقلين" جاء من باب شمولية الموضوع؛ إذ ينطبق كلا الوصفين على الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية، وفقًا لأحكام القانون الدولي. تلك الأوصاف التي تنكرها عليهم سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وتتعامل معهم جميعًا على أنهم إرهابيون أو مجرمون، وتستثنيهم من الحماية الدولية بناء على ذلك.

مشكلة الدراسة:

يخضع الأسرى والمعتقلون في سجون الاحتلال الإسرائيلي لعمليات تعذيب ممنهجة منذ بداية الاحتلال، أدت إلى استشهاد مئات الأسرى والمعتقلين، فضلاً عن الآثار الجسدية والنفسية التي لحقت بهم جراء التعذيب. وكان أبرزها ما حدث في سجن "سدي تيمان" الذي شهد انتهاكات شديدة القسوة. ورغم ذلك لم نسمع عن أي ملاحقة قانونية للجناة الإسرائيليين مرتكبي التعذيب، لا على المستوى الداخلي لدولة الاحتلال ولا على المستوى الدولي. وعلى إثر جرائم التعذيب المروعة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بعد اندلاع أحداث أكتوبر 2023، على قطاع غزة، يطرح السؤال الرئيس التالي الذي يمثل مشكلة الدراسة: ما مفهوم وحدود التعذيب الذي يرقى إلى درجة جريمة تستوجب الملاحقة القانونية وفق القانون الإسرائيلي، وكجريمة دولية تستوجب الملاحقة القضائية على المستوى الدولي؟ ومن هذا السؤال تطرح أسئلة البحث:

1. ما مدى ممارسة التعذيب على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وما طبيعته؟
2. هل يمارس التعذيب على الفلسطينيين، بقرارات فردية أم ضمن سياسة عامة لدولة الاحتلال؟
3. هل يتمتع مرتكبو جرائم تعذيب الفلسطينيين بحصانة في القانون الإسرائيلي، وما موقف القضاء الإسرائيلي؟
4. ما مدى انتهاك دولة الاحتلال الإسرائيلي لقواعد الحماية الدولية المفروضة لحظر التعذيب؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في بُعدين: علمي، وعملي. تتمثل الأهمية العلمية فيما قد يضيفه إلى المكتبة القانونية من إثراء علمي، قد يشكل رافدًا معلوماتيًّا للباحثين والمختصين في مجال الأسرى والمعتقلين. وتتمثل الأهمية العملية لهذا البحث في استفادة المحامين والقانونيين المختصين بمتابعة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين، وكذلك المؤسسات الرسمية وغير الرسمية المعنية في ملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب من الإسرائيليين أمام القضاء الجنائي الدولي والوطني.

أهداف البحث:

1. تسليط الضوء على مدى انتشار جرائم التعذيب التي يتعرض لها الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية.
2. إبراز استراتيجيات سلطات الاحتلال في إضفاء شرعية وهمية على ممارسة التعذيب وحماية مجرمي الحرب الإسرائيليين.
3. إظهار مدى انتهاك دولة الاحتلال لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الأسرى والمعتقلين.
4. توضيح قواعد الحماية من التعذيب التي يجب أن يتمتع بها الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون.

منهجية البحث:

المنهج المعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ إذ سأقوم ببحث واقع تعذيب الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، وآليات دولة الاحتلال في توفير الغطاء القانوني لهذا الانتهاك، وإعطائها الوصف القانوني الملائم لهذا الواقع من خلال استقراء وتحليل نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية المرتبطة بالموضوع. كما تم اعتماد المنهج التاريخي للإضاءة على مراحل ممارسة التعذيب على الأسرى والمعتقلين، وبلورة مواقف سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من هذا الانتهاك.

تقسيم البحث:

في ضوء الإشكالية المطروحة، يقسم هذا البحث إلى مبحثين، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

المبحث الأول: ممارسة التعذيب على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

المطلب الأول: ماهية التعذيب ونطاق ممارسته على الأسرى والمعتقلين

المطلب الثاني: صور ممارسة تعذيب الأسرى والمعتقلين والأثار المترتبة عليه

المبحث الثاني: استراتيجيات شرعنة تعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين خلافًا لأحكام القانون الدولي

المطلب الأول: تقنين دولة الاحتلال الإسرائيلي لتعذيب الأسرى والمعتقلين

المطلب الثاني: الحماية الدولية من ممارسة التعذيب

المبحث الأول: ممارسة التعذيب على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

مارست دولة الاحتلال الإسرائيلي التعذيب الجسدي والنفسي بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين منذ بداية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، واعتمدته نهجًا للتعامل مع الفلسطينيين على نطاق واسع يشمل مختلف فئات المجتمع الفلسطيني وشرائحه، لبث الرعب والخوف في نفوس المواطنين ولإحكام سيطرتها على الأراضي الفلسطينية. وقد برز هذا الانتهاك بشكل واضح في تعامل سلطات الاحتلال مع الأسرى والمعتقلين. ولتوضيح ذلك نتناول هذا الموضوع بمطلبين نخصص المطلب الأول: لمفهوم التعذيب ونطاق ممارسته على الأسرى والمعتقلين، ونخصص المطلب الثاني: لصور وآثار ممارسة التعذيب على الأسرى والمعتقلين.

المطلب الأول: ماهية التعذيب ونطاق ممارسته على الأسرى والمعتقلين

يتعرض الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون منذ لحظة الاعتقال إلى انتهاكات جسيمة من سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وتتعامل معها على أنها مجرد مخالفات فردية بسيطة يرتكبها جنود، أو سجانون أو محققون، رغم أن هذه الانتهاكات في غالب الأحيان ترقى إلى مستوى

التعذيب، الذي يعد جريمة يعاقب عليها في التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية. ولتوضيح ذلك نتناول في هذا المطلب تعريف التعذيب وأهدافه في فرع أول، ونعرض نطاق ممارسة التعذيب على الأسرى والمعتقلين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التعذيب وأهدافه

صيغت عدة تعريفات لتحديد معنى التعذيب، سواء في مجال الفقه القانوني، أو ما جاء بالمواثيق الدولية المناهضة للتعذيب. ركزت هذه التعريفات بمجملها في تعريف التعذيب، على إبراز صفة جهة ممارسة التعذيب والهدف منه. وقد كان تعريف التعذيب في الفقه القانوني بأنه "ألم جسدي أو ذهني يلحقه بصفة متعمدة ومنظمة وبدون سبب ظاهر، شخص أو أشخاص يتصرفون من تلقاء أنفسهم، أو بناء على أوامر أو طلب من السلطة المختصة، للحصول بقوة على اعتراف أو معلومات أو أي تعاون من الضحية، أو لأي سبب آخر" (سيد علي، 2024 ص 405)، وهناك من عرف التعذيب متأثرًا بحالة تعذيب الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وعرفه بأنه "التدمير الجسدي والنفسي والجنسي المتعمد والمنظم من قبل شخص أو أكثر، يعمل وحده أو بناءً على أوامر أي سلطة أو يهدف إلى انتزاع المعلومات، وتدمير شخصية المعتقل والتسبب بمعاناة جسمية ونفسية وجنسية للشخص" (الزير، 2001 ص 13) وعلى صعيد الصكوك والمواثيق الدولية تم تعريف التعذيب بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًّا كان أم عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيًّا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط من عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها". (اتفاقية مناهضة التعذيب، 1987 مادة 1) كما تم تعريف التعذيب بوصفه جريمة دولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه "تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيًا أو عقليًا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية، أو يكونان جزءًا منها أو نتيجة لها" (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998 المادة 7/2/هـ). وعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1995 التعذيب بأنه "تعمد إلحاق الألم الشديد أو المعاناة الشديدة جسديًّا أو عقليًّا، فعلًا أو إهمالًا من أجل الحصول على معلومات أو اعترافات أو كعقوبة أو ترويع أو إكراه للضحية، وشخص آخر، أو كتمييز ضد الضحية أو شخص آخر أو على أي أساس آخر" (خديجة، 2018 ص 670).

يلاحظ على تعريفات التعذيب المذكورة، أنها ربطت تحقق واقعة التعذيب، بصدورها من موظف عام يتبع لسلطة عامة سواء من تلقاء نفسه أو خلال تعليمات صادرة من السلطة للموظف لصفته الوظيفية. ولعل ذلك يخلق مشاكل قانونية في إسناد جريمة التعذيب عندما ترتكب من شخص لا يتمتع بهذه الصفة. لكن في إطار جريمة تعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين (مناط هذا البحث) فهذه الإشكالية لا تثار؛ إذ يمارس التعذيب عليهم من جنود وضباط الاحتلال الإسرائيلي بصفتهم الوظيفية، من تلقاء أنفسهم، وبأوامر وتعليمات من سلطات الدولة، والتي سنتناول مواقفها من التعذيب في المبحث الثاني.

أما عن أهداف التعذيب، فيتضح أن الهدف من التعذيب وفق التعريفات السابقة، غالبًا الاستنطاق بالقوة والحصول على اعتراف أو معلومات من ضحية التعذيب، أو لتخويفه أو معاقبة الضحية على فعل اقترفه. وإن كانت هذه هي الأهداف المباشرة للتعذيب، وفق تعريف "اتفاقية مناهضة التعذيب" إلا أن هناك من يرى أن ثمة أهدافًا أخرى غير مباشرة تكمن وراء ممارسة التعذيب، فقد تكون ممارسة التعذيب بهدف القضاء على المعارضة السياسية، وقد يكون بهدف تحطيم شخصية الضحية، وقد يتم اللجوء إلى هذا الانتهاك الجسيم

للحفاظ على النظام السياسي، أو لتفادي تهديد محتمل وتكريس التبعية والولاء (الربعي، 2011 ص 23). وإذا كانت هذه هي الأهداف المباشرة والتي توصف بالأهداف القريبة، وغير المباشرة التي توصف بالأهداف البعيدة، الكامنة وراء ممارسة التعذيب. نرى أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي بممارستها التعذيب على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، تجمع بين الأهداف المباشرة والأهداف غير المباشرة، وتتجاوز حدودهما معًا؛ إذ إن ممارسة التعذيب على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من قبل سلطات الاحتلال وجهات التعذيب الإسرائيلية، لم يكن الهدف منه الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف وضرورات الأمن فحسب، وإن كان هذا هو السبب المعلن والذريعة التي تستند عليها لتبرير اللجوء إلى هذا الأسلوب غير الإنساني. بل هناك أهداف أخرى مرتبطة بأشخاص وجهات التعذيب؛ إذ يمارس التعذيب لمجرد الانتقام من الأسرى والمعتقلين أو لدوافع عنصرية، ولإشباع غرائز المحققين وساديتهم، كما يمارس ضمن سياسة قائمة على تدمير الإنسان الفلسطيني نفسيًا ومعنويًا، وتحطيم شخصيته وتوليد شعور الانكسار والضعف؛ كما يمارس التعذيب في سياق "سياسة التطهير العرقي" لإجبار الإنسان الفلسطيني على الهجرة، وتفريغ الأراضي الفلسطينية من سكانها الأصليين (قراقع، 2024 ص4) هذا ما يفهم من النطاق الواسع لممارسة التعذيب الذي تنتهجه سلطات الاحتلال الإسرائيلي دون مبرر يذكر، وما أكدته الممارسات الإسرائيلية خلال عدوان اكتوبر 2023 على قطاع غزة.

وفيما يتعلق بالتكييف القانوني للتعذيب، يكيف جريمةً دوليةً وفق أحكام القانون الدولي، ويصنف ضمن الانتهاكات الجسيمة المعاقب عليها بإجماع الأسرة الدولية، التي أرست قواعد محاربته بالعديد من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية. علما أن جريمة التعذيب يمكن أن تكيف بأكثر من وصف من أوصاف الجرائم الدولية المحددة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعد مرجعًا أساسيًا لتكييف الجرائم الدولية. فقد تكيف كجريمة ضد الإنسانية، وقد تكيف كجريمة حرب، وقد تكيف ضمن جرائم الإبادة الجماعية إذا ما توافرت شروط تحقق أي من هذه الجرائم الواردة بنظام المحكمة الجنائية (طورش إيمان، 2022 ص9).

الفرع الثاني: نطاق ممارسة التعذيب على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

يرجع تاريخ ممارسة دولة الاحتلال الإسرائيلي التعذيب على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من حيث النطاق الزمني إلى بدايات الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية منذ عام 1948، كإرث عن الانتداب البريطاني الذي مارسه على الثوار الفلسطينيين إبَّان فترة الانتداب. ومن الخطأ بمكان اختزال هذا الانتهاك الجسيم الذي يمتد على مدى قرن من الزمن بما مارسته وتمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلي على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بالآونة أو العقود الأخيرة، والتي مورس بها التعذيب بشكل منظم وممنهج ومشرعن من مختلف سلطات دولة الاحتلال؛ فقد شهدت الفترة التي أعقبت نكبة عام 1948 إجرامًا بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين ليس أقل قسوة ووحشية مما يتعرضون له في الوقت الحالي. (فروانة، 2023). ومن حيث طبيعة المستهدفين الخاضعين للتعذيب، لم يقتصر التعذيب على فئة معينة من الأسرى والمعتقلين، فقد شمل كل شرائح المجتمع الفلسطيني: الشباب والأطفال والنساء والفتيات وكبار السن والأصحاء والمرضى والمعاقين، والمقاومين والمدنيين والطلاب والسياسيين؛ إذ يخضع كل من يدخل السجون ومراكز التوقيف والتحقيق الإسرائيلية لنوع من التعذيب الجسدي أو النفسي والمعاملة القاسية. ومن حيث الجهات المشاركة بممارسة التعذيب لا تقتصر ممارسة تعذيب الأسرى والمعتقلين على الجهة المختصة بالتحقيق، وهي جهاز الأمن العام (الشاباك) بل يمارسه أيضًا جنود الجيش وضباطه، والجيش، والسجانون، والشرطة؛ كما يتواطأ الأطباء والممرضون أو يشاركون بتعذيب الأسرى والمعتقلين، بمساعدة المحققين في الجوانب الفنية لممارسة التعذيب، فضلاً عن تجاهل توثيق حالات التعذيب الجسدي والنفسي، أو إعطاء تقارير طبية مضللة تفيد بأن حالة الأسير الصحية جيدة وتسمح بالضغط الجسدي أو النفسي. ومن حيث نسبة الأسرى والمعتقلين الخاضعين للتعذيب، فإن الغالبية

العظمى ممن يدخلون السجون الإسرائيلية يخضعون للتعذيب الجسدي أو النفسي أو كليهما (تقارير زيارات محامو هيئة شؤون الأسرى والمحررين للسجون ومراكز التحقيق).

المطلب الثاني: صور التعذيب وآثاره على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

مارست سلطات الاحتلال الإسرائيلي التعذيب على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، بمختلف الصور والأنماط التي عرفتها الأدبيات التي تناولت موضوع التعذيب، حيث مارست التعذيب الجسدي والنفسي والجنسي، ما ترتب على ذلك عدة آثار سلبية ظهرة على ضحايا التعذيب من الأسرى والمعتقلين، ترافقهم لفترات طويلة وربما لمدى الحياة. وعلى ذلك نتناول صور التعذيب في فرع أول، والآثار المترتبة عليه في فرع ثاني.

الفرع الأول: صور التعذيب وأنماطه

أولًا: التعذيب الجسدي

هو ذلك النوع من التعذيب الذي يترك ندوبًا وجروحًا، ويبقي أدلة مادية مؤقتة أو دائمة كآثار على ضحية التعذيب (العيسى، 2017 ص52) ومن صور التعذيب الجسدي التي يتم اللجوء إليها في التعامل مع الأسرى الفلسطينيين، الركل بالأقدام والضرب المبرح الذي يطال كافة أنحاء الجسد بالأيدي والأرجل وبالأدوات المعدة لهذه الغاية، والخنق وشد شعر الرأس والذقن وتقييد الأيدي والأرجل بشكل لا إنساني ولفترات طويلة جدًّا، هذه الصور للتعذيب تبدأ من لحظة الاعتقال. أما التعذيب أثناء التحقيق يمارس بعدة صور أكثر تأثيرًا وألمًا لضحاياه، كأسلوب التعليق، حيث يتم ربط ساعدي الأسير إلى الخلف وتعليقه بهذه الوضعية لساعات طويلة والذي بات يعرف بلغة التعذيب (بالتعليق الفلسطيني) بالإضافة إلى الشبح على الحائط والتعليق من الأيدي أو الأرجل، والهز العنيف بوسائل خاصة معدة لهذا الأسلوب في التعذيب، والصعق بالكهرباء وسكب الماء الساخن والمواد الكيماوية الحارقة على أجساد الأسرى والمعتقلين، والجلوس بوضعيات مؤلمة فيما يعرف بالموزة والقرفصاء والضفدع وكرة السلاسل والكرسي الوهمي، والوقوف لفترات طويلة والوقوف على أصابع القدم، وتعريض الأسرى للحرارة العالية والبرودة الشديدة والحرمان من النوم لفترات طويلة والتجويع والتعطيش والمنع من استخدام الوحدات الصحية والاستحمام لفطرة طويلة (سلطان 2000 ص26، هيئة شؤون الأسرى والمحررين، 2019).

ثانيًا: التعذيب النفسي

يتمثل التعذيب النفسي الذي تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلي على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بتهديدهم بالقتل أو الاغتصاب، أو قتل أو اعتقال أحد أفراد الأسرة مثل الأب والأم والزوجة والبنت والأخت أو هدم المنزل ومصادرة الممتلكات، وإطلاق الكلاب البوليسية المتوحشة، وإسماعهم أصوات بكاء وعويل وصراخ أسرى تحت التعذيب، والأصوات الصاخبة والمزعجة والتعذيب اللفظي بالسباب والشتم والكلمات والحركات المهينة. كذلك وضع الأسرى والمعتقلين فيما يعرف بغرف(العصافير) حيث يتم احتجاز الأسير بغرفة مع مجموعة من المتعاونين وضباط التحقيق على اعتبار أنهم أسرى ومعتقلون، ما يلحق الأذى النفسي بالأسرى نتيجة الإحساس الدائم بالخوف، وانعدام الثقة بالآخرين، ومن أساليب التعذيب النفسي التي تمارس على الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال المنع من الاتصال حيث يمنع الأسرى والمعتقلين من إجراء الاتصال الهاتفي بالأهل، وزيارات الأهل والمحامين في بعض الأوقات. كما يندرج تحت التعذيب النفسي حرمان الأسرى والمعتقلين داخل السجون من التعليم، سواء المدرسي أو الجامعي، بعدم إدخال الكتب والأدوات اللازمة للدراسة، وعدم السماح بتقديم الامتحانات ونقل الهيئات التدريسية داخل السجون (تقارير متابعات هيئة شؤون الأسرى للأسرى والمعتقلين في السجون ومراكز التحقيق الإسرائيلية، 2023–2024). إضافة إلى الحرمان من الطعام والشراب واستخدام التجويع

كسلاح، سواءً بعدم توفيره أو توفيره بكميات قليلة جدًّا، أو فاسد ورديء بحيث يدفع الأسرى إلى إعادته وعدم تناوله. وما يفاقم هذه المشكلة على الأسرى والمعتقلين إغلاق حساب الكانتينا الخاصة بهم، أو مصادرتها بحق بعض الأسرى والمعتقلين. ما يحول دون استطاعتهم شراء المواد الغذائية اللازمة من الشركة المختصة (ددش) للاستعاضة عن النقص الذي تفرضه إدارة السجون الإسرائيلية (نادي الأسير وهيئة شؤون الأسرى والمحررين 2020) ويعتبر نظام العزل الانفرادي، من أخطر صور التعذيب النفسي، ويتمثل في احتجاز الأسير في زنزانة صغيرة جدًّا تفتقر إلى أدنى مقومات الحياة البشرية، حيث لا يسمع الأسير ولا يرى بشرًا ويجبر على ممارسة كافة احتياجاته بها من نوم ومأكل ومشرب وقضاء حوائج، السجن، كما يتم اللجوء لهذا الأسلوب للتعامل مع الأسرى الذين يعانون من اضطرابات نفسية بدلًا من إعطائهم حقهم القانوني بالرعاية الصحية وتقديم العلاج اللازم تقوم إدارات السجون بعزلهم كتدبير احترازي ويمتد هذا الإجراء لأيام طويلة وربما لأشهر أو سنوات. ويتم اللجوء لهذا الأسلوب عند التحقيق لانتزاع اعتراف وقد يتم اللجوء إليه كإجراء عقابي ضد الأسرى بسبب مخالفة انضباطية يرتكبها الأسير داخل السجن (هيئة شؤون الأسرى والمحررين،2023_ 2024).

ثالثًا: التعذيب الجنسي

يشير مصطلح الاعتداءات الجنسية إلى العنف الجنسي والتحرش الجنسي والتفتيش العاري والاغتصاب أو التهديد بالاغتصاب، وقد مارست دولة الاحتلال الإسرائيلي من خلال جنودها وضباطها التعذيب الجنسي، في التعامل مع الأسرى والأسيرات الفلسطينيات؛ إذ مارست وتمارس التفتيش العاري على الأسيرات والمعتقلات بشكل منهجي ومتعمد، بالإضافة إلى التحرش اللفظي والمادي والتهديد بالاغتصاب أثناء الاعتقال والتحقيق. فضلاً عن وقوع حالات اغتصاب من جنود وضباط القوات الإسرائيلية على بعض الأسيرات الفلسطينيات داخل السجون ممن تم اعتقالهن من قطاع غزة إثر أحداث أكتوبر 2023، كما مارس جنود الاحتلال الإسرائيلي التعذيب الجنسي على الأسرى والمعتقلين بأفعال هتك عرض واغتصاب، من خلال وضع عصي وأجسام صلبة بمؤخرات بعض الأسرى، وخراطيم إطفائية الحرائق، علمًا أن هذه الوسيلة من التعذيب تكررت في الآونة الأخيرة في مراكز التحقيق والسجون الإسرائيلية، لا سيما سجون سدي تيمان وعنتوت وعوفر، في أعقاب عدوان أكتوبر على قطاع غزة، دون مساءلة أو محاكمة لأي من الجناة مرتكبي هذا الانتهاك القانوني (المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان، 2024).

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

يترتب على التعذيب مجموعة من الآثار الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، وتختلف طبيعة الآثار الناجمة عن التعذيب تبعًا لنمط التعذيب المستخدم، فيما إذا كان تعذيبًا جسديًّا أم تعذيبًا نفسيًّا، والأساليب التي مورست في التعذيب. كما تختلف درجة تأثر ضحايا التعذيب، باختلاف طبيعة الضحية من حيث العمر والجنس والحالة الصحية (سيد علي، 2024 ص 405). وتشير بعض الدراسات التي أجريت بمجال بحث المشاكل الناجمة عن تعذيب الأسرى الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية، إلى أن 43.75% من الأسرى المحررين يعانون من مشاكل نفسية و33% يعانون من مشاكل صحية جسدية مزمنة و51% يعانون من مشاكل اقتصادية واجتماعية كآثار للاعتقال والتعذيب الذي تعرضوا له. (الحج أحمد، 2023 ص117 وما بعدها). علمًا أن هذه الإحصائيات تمثل حالة الأسرى والمعتقلين قبل الهجمة الوحشية التي أعلنتها سلطات الاحتلال على الأسرى والمعتقلين، بعد أحداث أكتوبر 2023 على قطاع غزة. وتتمثل الآثار الصحية الجسدية الناتجة عن تعذيب الأسرى والمعتقلين بما يتركه التعذيب من أمراض مزمنة وعاهات مستديمة وعلامات ظاهرة على أجساد الضحايا، تلازمهم لفترات طويلة وربما لمدى الحياة نتيجة استخدام وسائل التعذيب الجسدي أثناء التحقيق والاعتقال. ومن أبرز الآثار الجسدية التي يعانيها الأسرى الفلسطينيون، أمراض وآلام العمود الفقري والرقبة والمفاصل، بسبب الضرب

بأدوات راضة وأعقاب البنادق على فقرات الرقبة، والتعليق من الأيدي بعد ثنيها إلى الخلف، والشبح لفترات طويلة، وإجبار الضحية على الجلوس بأوضاع مؤلمة كوضعية الضفدع والقرفصاء (منظمة أصدقاء الإنسان الدولية، 2005).

ومن آثار التعذيب الجسدي أيضًا أمراض الجهاز التنفسي الناتجة عن نقص الأوكسجين بسبب سوء التهوية في زنازين التحقيق، إضافة إلى الضرب والركل على الرئة، وانقطاع التنفس نتيجة الخنق والضغط على العنق. كما يتسبب تعذيب الأسرى بأمراض الجهاز الهضمي والأمعاء، نتيجة النظام الغذائي المفروض أثناء التحقيق أو بسبب الحرمان من الطعام والسوائل، إضافة إلى مشاكل السمع الناجمة عن الضرب على الأذنين وثقب طبلية الأذن نتيجة الضرب والأصوات الصاخبة (منظمة أصدقاء الإنسان الدولية، 2005).

كذلك من آثار التعذيب الجسدي على الأسرى الفلسطينيين ما يتركه من علامات ظاهرة بأجساد الضحايا كتشوهات الأطراف بسبب التقييد غير الإنساني، وحروق الجسد بسبب الكي بأعقاب السجائر، وسكب الماء الساخن والصعق بالكهرباء، وعلامات نهش الكلاب إضافة إلى تكسير الأسنان. أما الآثار النفسية الناتجة عن التعذيب، وفقًا للدراسات التي أجريت على أسرى فلسطينيين محررين فإن أكثر الأعراض النفسية شيوعًا والتي تظهر على الأسرى المعذبين بعد التحرر تتمثل بالقلق والتوتر والخوف الشديد واضطرابات النوم بسبب تذكر مواقف وأحداث التعذيب التي مر بها، والأحلام المتكررة عن الحادث، وتقلب المزاج، والتعرض لنوبات غضب وانفعال غير مبرر، والحذر الشديد وانعدام الثقة بالآخرين، والميول للوحدة وقلة الحديث والتحدث مع الآخرين، والجمود العاطفي واللامبالاة، والنظرة التشاؤمية للمستقبل وفقدان الأمل (مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، 2009 ص 187) فضلاً عن الحالات التي تطورت فيها آثار التعذيب إلى أمراض نفسية وعقلية مزمنة بسبب التعذيب والإهانة والعزل الانفرادي لفترات طويلة كما حدث مع الطفل الأسير (أحمد مهاينة مناصرة).

وترتبط بهذه الآثار الرئيسية للتعذيب آثار اقتصادية وأخرى اجتماعية؛ إذ يعاني غالبية الأسرى والمعتقلين وأسرهم من النواحي الاقتصادية المادية بعد أن فقدت مصدر الدخل خاصة عندما يكون الأسير هو المعيل الوحيد أو الأساسي للأسرة، ويضطر إلى ترك عمله أو عدم الالتزام به بسبب التعذيب، أو نتيجة مرض جسدي أو نفسي لحق به كأثر من آثار التعذيب. كما ينعكس التعذيب سواء الجسدي أو النفسي على الحياة الاجتماعية للأسرى والمعتقلين، لامتداد آثاره السلبية المرتبطة بذكريات الألم والعجز والوحدة والإهانة، على سلوكيات وتصرفات الضحية وممارساته اليومية، ما يؤثر في بنيان العلاقات الاجتماعية والأسرية، ويخلق فجوة بين الضحية ومحيطها الاجتماعي (موسى ومحمد، 2022 ص274).

المبحث الثاني: استراتيجيات شرعنة تعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين خلافًا لأحكام القانون الدولي

في الوقت الذي يتبنى النظام الدولي الحظر المطلق لجرائم التعذيب، ويرسي القواعد والاستراتيجيات الكفيلة بمنع هذه الجرائم أو الحد منها على أقل تقدير، نجد دولة الاحتلال الإسرائيلي تبدع برسم خطط ووضع استراتيجيات لتشريع تعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، رغم الحظر الدولي المفروض على ممارسة التعذيب، وخلافًا لأحكام القانون الدولي التي أرست قواعد التحريم والتجريم. هذا ما سنوضحه بهذا المبحث بمطلبين يتناول الأول تقنين دولة الاحتلال لتعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين وحماية المتورطين بجرائم التعذيب، ويتناول الثاني الحماية الدولية من التعذيب.

المطلب الأول: تقنين دولة الاحتلال الإسرائيلي لتعذيب الأسرى والمعتقلين

منذ نشوء دولة الاحتلال عملت على تغطية جرائم عصاباتها وأجهزتها الأمنية بحق الفلسطينيين، سياسيًّا وتشريعيًّا وقضائيًّا، ووفرت الحماية القانونية لمرتكبي الجرائم بحق الأسرى والمعتقلين، والأدوات اللازمة لها. وهذا ما سنتناوله بهذا المطلب المتعلق بتقنين تعذيب الأسرى والمعتقلين وحماية المتورطين بالتعذيب.

الفرع الأول: تأصيل تشريع التعذيب على المستويات السياسية والأمنية والتشريعية

منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عبرت دولة الاحتلال عن نيتها بعدم التقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني في التعامل مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين؛ إذ تراجعت عن قرارها القاضي بالالتزام بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية السكان المدنيين رغم توقيعها عليها، والتي كانت قد أعلنت الالتزام بها والتقيد بأحكامها في التعامل مع سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة.

(الأمر العسكري رقم 3 لعام 1967 مادة 35 والأمر العسكري رقم، 107 لعام 1967، الأمر العسكري رقم 144 لعام 1967) فضلاً عن عدم التزامها باتفاقية جنيف الثالثة وعدم التوقيع على البروتوكول الإضافي الأول، تلك المواثيق الدولية التي نصت على حماية الأسرى والمعتقلين وحددت الحقوق التي يجب أن يتمتعوا بها؛ واستعاضت عنها ببعض القوانين والتشريعات، ومجموعة من اللوائح والتعليمات والأوامر العسكرية، التي صيغت للتعامل مع الفلسطينيين، بما في ذلك الأسرى والمعتقلون، وتطويعها بما ينسجم مع سياستها القائمة على القمع والبطش والانتقام، للالتفاف على تلك المواثيق وانتهاك تلك الحقوق للقضاء على المقاومة الفلسطينية. (قانون الطوارئ البريطاني لعام 1945، الأمر العسكري بشأن تعليمات الأمن رقم 1970/378، قانون تأمير لعام 1983، قانون المقاتل غير الشرعي لعام 2002) وبذات السياق دأبت على إنشاء السجون ومراكز التحقيق لاحتجاز الفلسطينيين والتحقيق معهم وتعذيبهم لأي سبب أو تهمة توجه لهم، أو بدون تهمة، حتى تجاوز عدد الأسرى والمعتقلين منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي 800 ألف أسير ومعتقل؛ وعدد السجون ومراكز التحقيق المصرح بها أربعون سجنًا ومركز تحقيق، فضلاً عن السجون ومراكز التحقيق السرية المعدة لتعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين. ويعد تحلل دولة الاحتلال الإسرائيلي من اتفاقيات جنيف لعام 1949 الخطوة والاستراتيجية الأولى لاستباحة حقوق الفلسطينيين بشكل عام، والأسرى والمعتقلين بشكل خاص، وانتهاك قواعد الحماية المقرة للأسرى والمعتقلين بالمواثيق الدولية.

ورغم ملازمة أسلوب التعذيب لبدايات ظاهرة الاعتقال التي مارستها سلطات الاحتلال الإسرائيلي مع بدايات احتلالها للأراضي الفلسطينية، وما نتج عنه من أهوال وويلات وحالات وفاة بقيت طي الكتمان، لعدم الرقابة على عمل جهاز الأمن العام (الشاباك) وسياسة الإغلاق التي حالت دون تسريبها للمؤسسات الحقوقية ووسائل الإعلام، إلا أن هذا الانتهاك لم يطفُ على السطح إلا بعد قرار "لجنة لاندو" عام 1987 والتي تم تشكيلها لفحص أساليب التحقيق والاستجواب التي يستخدمها الشاباك، بعد وفاة أسيرين فلسطينيين خلال التحقيق داخل السجون الإسرائيلية، وقضية ضابط شركسي تعرض للتعذيب بعد اتهامه بالتجسس. والتي كان قرارها بمثابة تشريع للتعذيب بقرار من السلطات الإسرائيلية العامة لعدم انسجامه مع قواعد القانون الدولي؛ فقد خلصت اللجنة بقرارها إلى مقبولية أساليب التعذيب المستخدمة وأوصت باستخدام "الضغط الجسدي والنفسي المعتدل مع المعتقلين الذين يتم استجوابهم لأسباب أمنية" (لانغر،1992 ص82). فمضمون القرار بهذا المعنى هو الإباحة وإجازة الفعل، لأن الأصل حظر التعذيب؛ ومفهوم الاعتدال فضفاض وقابل للتأويل يسمح باستخدام وسائل وأساليب عنيفة تنضوي تحت مفهوم التعذيب، دون إثباتها أسلوب تعذيب أو استخدامها دليلًا ضد الجاني أو الجناة؛ وبالتالي إغلاق الملف لعدم كفاية الأدلة وإقفال باب الملاحقة القانونية.

ويعد هذا القرار الخطوة الثانية لمحاولة إضفاء تشريع زائف يسمح بتعذيب الأسرى والمعتقلين لعدم الالتزام بالمعايير الدولية المناهضة للتعذيب. ولتكريس مفهوم تعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين وتوفير الحماية القانونية لمرتكبي جرائم التعذيب، وشرعنته في الإطار القانوني الإسرائيلي، بحثت دولة الاحتلال عن مبررات تعدُّها سندًا قانونيًا من وجهة نظرها لتبرير اللجوء إلى التعذيب الذي يمثل الاستراتيجية الثالثة. فبررته بحالة الضرورة أو (دفاع الضرورة) والقنبلة الموقوتة كحالات استثنائية لعدم التقيد بنصوص القانون وممارسة التعذيب على الأسرى والمعتقلين؛ فاستغلت "حالة الضرورة" الواردة بنص المادة 1/34 من قانون العقوبات الإسرائيلي لعام 1977، لاستفادة محققي جهاز الشاباك منها كمانع من موانع المسؤولية ومبرر لعدم الملاحقة القانونية على جرائم تعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، رغم ما يشكله من انتهاك صارخ للقانون الدولي وخرق فاضح لاتفاقية مناهضة التعذيب التي وقعت عليها وأبدت التزامها بأحكامها، والتي حظرت التعذيب بشكل مطلق وحظرت التذرع بأي ظروف استثنائية كمبرر لممارسة التعذيب، وفرضت التزامًا قانونيًا وأخلاقيًا على الدول الموقعة عليها بمواءمة تشريعاتها الداخلية بما ينسجم مع اتفاقية مناهضة التعذيب (اتفاقية مناهضة التعذيب، 1987 المواد 2 و4).

كما ابتدعت مصطلح القنبلة الموقوتة الذي يستخدم في السياق الأمني الإسرائيلي، وتبناه القضاء الإسرائيلي لتبرير اللجوء إلى تعذيب الأسرى الفلسطينيين، وهو عبارة عن تصور نظري قائم على الافتراض؛ إذ يفترض توفر معلومات مهمة لدى شخص معتقل خاضع للتحقيق، والتي إذا اعترف بها أو كشف عنها تحول دون وقوع عمل إرهابي، وتحافظ عل حياة المدنيين (العيسى، 2017 ص31) وتكمن خطورة هذا الإجراء فضلًا عن انتهاك قواعد القانون الدولي، وانتهاك حظر التعذيب، وتشريع التعذيب والعنف، أنه يخلق سياقًا من عدم التعاطف وشعورًا بالبغض وعدم التسامح مع ضحايا التعذيب. كما يخلق نوعًا من التعاطف والإعجاب بالقائمين بالتعذيب المستند على مجرد اختبارات فكرية والقائم على مجرد افتراض من وحي الخيال (جمعية الوقاية من التعذيب، 2007 ص2).

علمًا أن هذه المبررات لا تستقيم أمام نصوص القانون الدولي التي فرضت حظرًا مطلقًا على التعذيب والتذرع بالظروف الاستثنائية. إلا أن سلطات الاحتلال، بكل مستوياتها: السياسية، والأمنية، والتشريعية، تتعامل بها مبرراتٍ قانونية لتعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بغطاء قضائي، فضلًا عن تشريعها بقالب قانوني؛ فقد طُرح مشروع قانون يطلق عليه اسم "قانون هيئة الأمن العام" سنة 1996 بموجبه يسمح لضباط الأمن العام استخدام الضغط الجسدي في التحقيق في حالات معينة، لدفع الخطر عن أمن الدولة؛ ما يفتح الباب على مصراعيه لممارسة التعذيب بذريعة درء الخطر عن أمن الدولة (منظمة العفو الدولية، 1992 ص84).

أما الخطوة أو الاستراتيجية الرابعة والمرتبطة بالإطار الدولي فقد تبلورت بصورتين لتشريع تعذيب الفلسطينيين وحماية الجناة، تمثلت الصورة الأولى بالتحفظات التي وضعتها دولة الاحتلال عند مصادقتها على اتفاقية مناهضة التعذيب؛ فقد وضعت تحفظين على هذه الاتفاقية، يقضي التحفظ الأول برفض الاعتراف بحق الأفراد في رفع الشكاوى إلى لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب؛ ويتمثل الثاني برفض قبول أهلية اللجنة الفرعية في حل النزاعات التي تنشأ حول تفسير بنود الاتفاقية بين إسرائيل وأي دولة طرف؛ بينما تجسدت الصورة الثانية بعدم مصادقة دولة الاحتلال الإسرائيلي على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، رغم توقيعها على "اتفاقية مناهضة التعذيب" في العام 1993، ورغم العلاقة التكاملية بين البروتوكول والاتفاقية؛ إذ يجمعهما نفس الهدف المتمثل بمنع وقوع جرائم التعذيب، إلا أن البروتوكول الاختياري ذو طبيعة وقائية، ترتكز على خلق ثقافة منع حدوث التعذيب في مراكز التوقيف والتحقيق، وتعتمد في ذلك على ترتيب زيارات لأماكن الاحتجاز ومراكز التحقيق تنظمها اللجنة الفرعية المنبثقة عن البروتوكول الاختياري، لضمان عدم ممارسة التعذيب واكتشافه في حال حدوثه (البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة

التعذيب، 2006 المواد 1 – 4). وهذا ما لا تسمح به سلطات الاحتلال؛ إذ لا تسمح لأي لجان أو مؤسسات حقوقية محلية أو دولية بزيارة مراكز التحقيق الخاصة بالفلسطينيين، خوفًا من اكتشاف جرائمها بحق الأسرى والمعتقلين وما قد يترتب عليه من ملاحقات قانونية، لذلك لم توقع على البروتوكول الاختياري كي لا يشكل قيدًا على نهجها الذي اعتادت عليه في التعامل مع الأسرى والمعتقلين منذ زمن بعيد، ولعدم رغبتها بالتخلي عن ممارسة التعذيب المعتمد في التحقيق نظام عمل لجهاز الأمن العام (الشاباك)، ولتوفير الحماية من الملاحقة القانونية التي قد تترتب على زيارة مراكز التحقيق، لما ستكتشفه المؤسسات الحقوقية وجهات الرقابة الدولية من جرائم بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

ورسخت هذا النهج بنظام قانوني يسمح بممارسة التعذيب على الأسرى والمعتقلين خلال التحقيق، والمتمثل بمجموعة القوانين الإجرائية واللوائح والتعليمات الخاصة بتوقيف الأسرى والمعتقلين والتحقيق معهم، وتعديلاتها المستمرة، لتكريس انتهاكات حقوق الأسرى والمعتقلين بما يتناسب مع الوضع السياسي والأمني القائم. كتعليمات منع زيارة المحامين والمؤسسات الحقوقية للأسرى والمعتقلين خلال التحقيق لفترات كافية لممارسة التعذيب، وتلك التي تحدد مدد التوقيف قبل العرض على المحكمة، والمحاكمة عن بعد عبر وسائل الاتصال المرئي. كذلك التي أعفت جهاز المخابرات والشرطة من توثيق التحقيق بالتسجيل المرئي والصوتي (قانون الاعتقال 1990 وتعديلاته، قانون الإجراءات الجنائية الإسرائيلي 1996 وتعديلاته، قانون المقاتل غير الشرعي 2002 وتعديلاته).

الفرع الثاني: موقف القضاء الإسرائيلي من تعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

يتخذ القضاء الإسرائيلي موقفًا يتغاضى عن مرتكبي جرائم التعذيب عندما يتعلق بالفلسطينيين الأسرى والمعتقلين، بل ويشكل غطاءً قانونيًا لهذا الانتهاك الخطير، ويتجسد الغطاء القانوني والقضائي لشرعنة التعذيب بعدم اهتمام جهات الاختصاص القانونية والقضائية لدولة الاحتلال بالقضايا والالتماسات المتعلقة بالتعذيب، إذ لم يولِ القضاء الإسرائيلي أي اهتمام للقضايا المتعلقة بتعذيب الأسرى والمعتقلين على مدى سنوات طويلة، رغم عدد القضايا والالتماسات التي يتم تقديمها من الأسرى والمعتقلين المجني عليهم ومن الجهات القانونية والحقوقية المختصة؛ إذ لا يتم استقبال أو فتح هذه الملفات من الأصل أو يتم رفضها لعدم كفاية الأدلة (تقارير متابعات محامي هيئة شؤون الأسرى والمحررين أمام المحاكم الإسرائيلية). فضلًا عن عدم نزاهة القضاء الإسرائيلي عند النظر في القضايا المتعلقة بتعذيب الفلسطينيين؛ إذ ينحاز بقراراته إلى المؤسسة الأمنية والجهات التي تمارس التعذيب، ويوفر لها الحماية القانونية بتعويم القرارات واتخاذ قرارات فضفاضة قابلة للتأويل وتفسيرها لصالح المؤسسة الأمنية. وقد تأكد هذا النهج بعدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا الإسرائيلية. ومن هذه القرارات عام 1996 قرار المحكمة العليا الخاص بقضية الأسير خضر مبارك ضد جهاز المخابرات على إثر التعذيب الذي تعرض له؛ إذ جاء في القرار "إن الضرورات الأمنية التي تم اعتقال الملتمس بسببها وضرورة إحباط أي مساس بالنفس، تبرر اللجوء إلى التحقيق المكثف مع الملتمس" (قرار رقم 97/3124 لعام 1996).

ونتيجة تعالي أصوات انتقادات المؤسسات الحقوقية ومنظمات حقوق الإنسان المناهضة للعنف والتعذيب، مثل منظمة العفو الدولية للمطالبة بوقف ممارسة هذا الأسلوب غير الإنساني في التعامل مع الأسرى والمعتقلين. إثر التماس تقدمت به اللجنة العامة لمناهضة التعذيب ضد حكومة إسرائيل، أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية عام 1999 قرارًا بتقييد ممارسة التعذيب ومنع استخدام وسائل وأساليب معينة في التعذيب الجسدي (القرار رقم 94/5100 لعام 1999)، والذي عده بعض القانونيين بمثابة ترخيص لاستمرار ممارسة التعذيب وحصانة لمحققي جهاز "الشاباك" من الملاحقة القانونية، رغم الادعاء بأن التعذيب ممنوع بالقانون الإسرائيلي؛ إذ لم يوصِ القرار بحظر التعذيب بشكل مطلق، بل قيد استخدام بعض أساليب التعذيب الجسدي العنيفة كالهز العنيف، والتقييد بالكرسي بوضعيات مؤلمة،

والحرمان من النوم. ولم يتطرق للتعذيب النفسي، بل اقتصر على تحديد بعض وسائل التعذيب الجسدي، ما يطلق يد محققي الشاباك باستخدام التعذيب النفسي ببعض الوسائل التي ربما يتجاوز تأثيرها التعذيب الجسدي. كما تضمن القرار بندًا يوفر حماية قانونية للمحققين الجناة من جهاز الشاباك؛ إذ أقر بإمكانية اللجوء إلى استخدام أساليب خاصة في التحقيق عند الضرورة، في حالة التعامل مع ما تصفه بالقنبلة الموقوتة (مؤسسة الضمير، 2020) وعادت المحكمة العليا الإسرائيلية لتؤكد نهجها بقرارات أخرى تجسد شرعنة التعذيب ضد الفلسطينيين وحماية رجال الأمن العام القائمين بالتعذيب، ومن هذه القرارات: (القرار رقم 17/ 9018 لعام 2018) الخاص برفض الالتماس المتعلق بإعادة فتح ملف التحقيق بتعذيب الأسير المجني عليه فراس طبيش من مخيم الفوار، وتتلخص الوقائع بأن الأسير المذكور تعرض لتعذيب شديد أفقده الوعي أثناء التحقيق والاستجواب، وإثر ذلك تقدم بالتماس من خلال لجنة مناهضة التعذيب للمحكمة العليا الإسرائيلية لملاحقة المحققين عن الانتهاكات التي تعرض لها. إلا أن قرار المحكمة كان منحازًا لجهاز الأمن العام ومحققي الشاباك، ولم يراعِ قواعد العدالة والأعراف والمواثيق الخاصة بالتعامل مع الأسرى والمعتقلين؛ إذ يستفاد من مضمون القرار إجازة استخدام التعذيب وسيلة تحقيق "في حالات استثنائية" وجواز اللجوء إلى استخدام وسائل خاصة في التحقيق والاستجواب كما أشارت المحكمة في القرار (هآرتس، 2018) بمخالفة صريحة لجميع التشريعات والمواثيق التي حظرت التعذيب بشكل مطلق.

وهذه القرارات القضائية التي تعبر عن موقف القضاء الإسرائيلي لا تختلف في مضامينها عن مضمون قرار لجنة لاندو، بل تعد بمثابة تأكيد للقرار وتبنٍ له وللموقف الأمني؛ إذ إن مفهوم الحالات الاستثنائية والوسائل الخاصة هي الأخرى مصطلحات فضفاضة قابلة للتأويل؛ إذ لم يتم حصر الحالات الاستثنائية أو تحديد الوسائل الخاصة، بالتالي تبرير اللجوء إلى التعذيب بجميع الحالات والوسائل بذريعة حالات استثنائية ووسائل خاصة، رغم وضوح نصوص اتفاقية مناهضة التعذيب بعدم التذرع بالحالات الاستثنائية أو عدم الاستقرار السياسي أو الأمني؛ ما يدفع إلى القول: إن قرارات القضاء الإسرائيلي، وإن كانت في ظاهرها حظر التعذيب، فإن باطنها ومضمونها يشرع التعذيب ويحمي محققي الشاباك من الملاحقة القانونية؛ إذ تضفي صبغة قانونية على قرارات تنفيذية صادرة عن المؤسسة الأمنية والسلطة التنفيذية الإسرائيلية، رغم مخالفتها لأحكام القانون الدولي الإنساني وانتهاكها مبدأ الحظر المطلق للتعذيب وفق المواثيق الدولية.

المطلب الثاني: الحماية الدولية من ممارسة التعذيب

أولى القانون الدولي موضوع التعذيب أهمية بالغة؛ لهذا تم تنظيمه بالعديد من الصكوك والمواثيق الدولية بمجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلًا عن الاتفاقيات الإقليمية وتجريمه وتوصيفه كجريمة دولية وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية. هذا ما سنعرضه بهذا المطلب المتعلق بحظر التعذيب في القانون الدولي.

الفرع الأول: حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان

نظرًا لاعتبار التعذيب عملًا غير إنساني فقد حظي باهتمام المجتمع الدولي، باعتبار الحماية من التعذيب حقًّا من حقوق الإنسان الأساسية، التي لا يمكن التنازل عنها أو المساس بها تحت أي ظرف أو مبرر. وفي إطار الإجماع الدولي على حماية الإنسان من هذا الانتهاك وحظره المطلق للتعذيب، فقد تم توثيق حظر التعذيب للمرة الأولى وتكريسه مبدأً قانونيًّا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نص على: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة من الكرامة". (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948 مادة 5) كما تم تضمينه للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة 7 التي نصت على: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة من الكرامة، وعلى وجه الخصوص

لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضـــاه الحر". وتمثل هذه المواثيق إضـــافة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية نموذجًا لمدونة عالمية للحقوق الإنسـانية الأسـاسـية، والتي يعبر عنها بالشـرعة الدولية لقدسـية الحقوق الإنســـانية التي نظمتها، ورســـخت القواعد القانونية الكفيلة بحمايتها من الانتهاك، ومن بين هذه الحقوق حق الإنســـان بالحماية من التعذيب.

كما تم تكريس حظر التعذيب بعد ذلك بالعديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنســـان، كاتفاقية مناهضـــة التعذيب لعام 1987، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي حظرت التعذيب في المادة 37، واتفاقية حقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 التي حظرت التعذيب في المادة 15؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة الســـجناء المعتمدة من الجمعية العامة عام 2015.

فضـــلًا عن الحظر الوارد بالمواثيق الدولية، فقد حظر التعذيب في الاتفاقيات الإقليمية التي صـــيغت لنفس الغاية المتمثلة بحماية حقوق الإنســـان، كالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنســـان لعام 1969، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنســـانية أو المهينة لعام 1989، والإعلان الإسـلامي العالمي لحقوق الإنسـان لعام 1990، والميثاق العربي لحقوق الإنسـان لعام 1994، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1986.

ويمكن القول: إن هذه الاعلانات والمواثيق الدولية تشـــكل منظومة قانونية حمائية وعقابية لحقوق الإنســـان ومحاربة التعذيب، يمكن الاســـتناد إليها في مواجهة جرائم التعذيب وملاحقة مرتكبيها. ويمكن التعبير عنها بالحماية العامة في مجال محاربة التعذيب؛ إذ حظر التعذيب في المواثيق المذكورة في سياق تكريس وصون الحقوق الإنسانية الأساسية بشكل عام، والتي من ضمنها حق الإنسان بالسلامة البدنية من الأذى، وحفظ الكرامة الإنسانية. وفي إطار تعزيز الحماية من هذا الانتهاك فقد سعى المجتمع الدولي إلى وضع قواعد قانونية أكثر تأثيرًا في محاربة التعذيب وتوفير أكبر قدر من الحماية القانونية؛ فوضـعت عدة قواعد لمحاربة جريمة التعذيب بشكل خاص، وذلك بتبني الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية مناهضـة التعذيب عام 1987. التي أرست قواعد أكثر شمولية وصـرامة في محاربة وحظر التعذيب، إذ لم تكتَفِ بتعريف وتحريم التعذيب، بل فرضـــت إلتزامًا بمحاربة ومنع التعذيب بشـــكل مطلق، وعدم التذرع بأية ظروف اسـتثنائية لتبرير اللجوء إلى هذا الإجراء، كحالة حرب، أو التهديد به، أو اضـطرابات سـياسـية، أو حالة طوارئ؛ كما فرضـت على كل دولة طرف فيها واجب اتخاذ الإجراءات التشـريعية والإدارية والقضـائية لمنع وقوع أعمال التعذيب، واعتبارها جرائم تستوجب العقاب وفق قوانينها الداخلية (اتفاقية مناهضـة التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، 1987).

فضـــلًا عن القواعد الوقائية، التي تم إقرارها بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضـــة التعذيب، والتي ترتكز على خلق ثقافة منع حدوث التعذيب في مراكز التوقيف والتحقيق والسجون، ووضع الآليات الكفيلة بذلك، من خلال ترتيب الزيارات الدورية لأماكن الاحتجاز ومراكز التحقيق، والتي يتم تنظيمها بواسـطة اللجنة الفرعية المنبثقة عن البروتوكول الاختياري؛ وذلك لضـمان عدم ممارسـة التعذيب، واكتشـافه في حال حدوثه، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال ممارسة التعذيب (البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضـة التعذيب، 2006).

والقواعد الإجرائية التي حصـل إرسـاؤها لغايات التصـرف والملاحقة القانونية، من خلال دليل التحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو غير الإنسـانية أو المهينة، الذي يطلق عليه اسـم "بروتوكول إسـطنبول" لعام 1999 والذي تمت صـياغته دليل تقصٍ وتحقيق وتوثيق لجرائم التعذيب، ولإرسـاء المبادئ التوجيهية الضـرورية للتصـرف القانوني السـليم في حالة

ممارسة التعذيب، بهدف إرشاد ضحايا التعذيب وجهات المتابعة القانونية للإجراءات التي يجب اتباعها، لملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب (بروتوكول إسطنبول، 1999).

الفرع الثاني: حظر التعذيب في القانون الدولي الإنساني

يعرف "القانون الدولي الإنساني" بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حال نزاع مسلح بما نتج عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال (الأعيان) التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية" (الزمالي عامر، 1997ص 7). ويشير مصطلح "القانون الدولي الإنساني" إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني، والتي تمت صياغتها لحماية السكان المدنيين وأفراد القوات المسلحة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة. والمتمثلة باتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية الملحقة بهذه الاتفاقيات لعام 1977؛ فضلًا عن قواعده العرفية والمكتوبة التي كان إرساؤها لضبط حالات الحرب والنزاعات المسلحة، وتخفيف آثارها. والتي تعكس اهتمام القانون الدولي الإنساني بالفرد لصفته البشرية، وتهدف إلى حمايته باعتباره كائنًا بشريًا لكونه جزءًا من دولته (غزلان وموسى، 2019 ص 20). وتبرز الحماية المقرة بالقانون الدولي الإنساني من المعاملة اللاإنسانية بشكل عام، وحظر التعذيب بشكل خاص، بنصوص كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، الخاصة بإرساء قواعد الحماية لكل فئة من الفئات التي يشملها هذا القانون؛ إذ تختص كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات بفئة معينة من الفئات المتضررة، أو التي يمكن أن تتضرر من النزاعات المسلحة. والتي يمكن تحديدها بفئة الجرحى والمرضى والغرقى، وفئة أسرى الحرب، وفئة السكان المدنيين (دريدي، ومرزوقي، 2021 ص 449).

ففضلًا عن تصنيف التعذيب ضمن الانتهاكات الجسيمة وفق أحكام القانون الدولي الإنساني، وحظر ممارسته على جميع الفئات المشمولة بالحماية، بموجب المادة الثالثة المشتركة بين جميع الاتفاقيات، نجد أن كل اتفاقية منها تضمنت قواعد حماية خاصة بها؛ إذ أفردت اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية الحماية القانونية للجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وغرقى البحار، من خلال المادة 12 المشتركة بين الاتفاقيتين، التي أكدت ضرورة المعاملة الإنسانية مع هذه الفئات دون تمييز على أساس الجنس أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسة أو أية معايير أخرى قد تؤثر سلبًا في معاملتهم. وحظرت بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف ضدهم، وبخاصة تعريضهم للتعذيب أو تركهم دون علاج ورعاية، أو إجراء تجارب طبية باعتبار هذه الإجراءات من صور التعذيب (اتفاقيات جنيف الأولى والثانية، 1949 مادة 12) كذلك اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن أسرى الحرب، والتي أقرت قواعد الحماية من التعذيب لفئة الأسرى، وحظرت ممارسته عليهم حظرًا مطلقًا؛ فتنص المادة 13 من الاتفاقية المذكورة على: "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعد انتهاكًا جسيمًا لهذه الاتفاقية. ويجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات على الأخص ضد جميع أنواع العنف أو التهديد". كما حظرت المادة 17 ممارسة أي تعذيب بدني كان أو معنوي أو ممارسة أي إكراه على الأسرى لاستخلاص معلومات منهم، أو تهديدهم إذا رفضوا الإجابة. وحددت بالمادة 129المخالفات الجسيمة التي يحظر ارتكابها ومن ضمنها التعذيب، وفرضت بالمادة 130 واجبًا على الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات على مقترفي المخالفات الجسيمة، وملاحقة المتهمين باقتراف هذه المخالفات قانونيًا وقضائيًا (اتفاقية جنيف الثالثة، 1949 المواد 13 و17 و129 و130).

أما اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، فقد أرست قواعد حماية للسكان المدنيين خلال الحرب والنزاعات المسلحة، ومن بينهم المعتقلون؛ إذ حظرت المادة 31 ممارسة الإكراه البدني والمعنوي على الأشخاص المحميين بموجب هذه

الاتفاقية لأي سـبب، وأكدت حظر ممارسـة الإكراه بهدف الحصـول على معلومات منهم أو من غيرهم. كما حظرت بالمادة 32 على الأطراف المتعاقدة اللجوء إلى أي تدابير أو إجراءات من شـأنها أن تلحق معاناة بدنية بالأشـخاص المحميين الموجودين تحت سـلطتها. وتشـمل قواعد الحماية حظر التعذيب والعقوبات البدنية والتشـويه والتجارب الطبية للشـخص. كما حددت المخالفات الجسـيمة المحظورة التي تسـتوجب الملاحقة الجنائية في المادة 147 ومن ضـمنها التعذيب والمعاملة غير الإنسـانية. وفرضـت في المادة 146 التزامًا على الدول المتعاقدة باتخاذ إجراءات تشـريعية لفرض عقوبات جزائية على الأشـخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف المخالفات الجسـيمة، وملاحقة المتهمين بارتكاب المخالفات الجسـيمة ومحاكمتهم على جرائمهم (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949 المواد 31 و32 و146 و147). فضـلًا عن البروتوكولين الإضـافيين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977: البروتوكول الأول الذي كفل توفير الحماية من التعذيب أثناء النزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الملحق الثاني الذي ضمن توفير الحماية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

وفي إطار تعزيز قواعد الحماية المقرة في القانون الدولي الإنساني وإخراجها من الإطار النظري، فقد كان تفعيل القضـاء الجنائي الدولي لمحاكمة مجرمي الحرب في عدة أحداث عالمية انتُهِكَت فيها حقوق الإنسـان. وتشـكلت عدة محاكم دولية لمحاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات، كان أبرزها في مجال القضـاء الجنائي الدولي المؤقت محاكم يوغسـلافيا السـابقة ورواندا عام 1995 (المخزومي، 2009 ص 107) والتي تم تشـكيلها لمحاكمة مجرمي الحرب عن انتهاكات القانون الدولي الإنسـاني، والتي من ضـمنها ممارسـة التعذيب والاغتصاب بوصفه أحد صور التعذيب؛ اذ تم حظر التعذيب وتجريمه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بموجب المادة 2/ب والذي كيَّف جريمة التعذيب المرتكبة بحق السكان المدنيين ضمن الجرائم ضد الإنسانية، سواء ارتكبت في سياق نزاع مسـلح دولي أو غير دولي. كما حُظِر التعذيب وجُرم في النظام الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، واعتبر ضـمن الجرائم ضـد الإنسـانية بموجب المادة 3/و، وضـمن جرائم الحرب إذا شـكل انتهاكاً للمادة الثالثة المشـتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو البروتوكول الإضافي الملحق الثاني لعام 1977 (دريدي، ومرزوقي، 2021 ص 453). كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجريم التعذيب، وصنفه ضمن الجرائم ضد الإنسانية إذا وقع في إطار هجوم منهجي واسع النطاق استنادًا إلى المادة 7 فقرة1/و. وصنفه ضمن جرائم الحرب وفق نص المادة 2/أ/2/8 من نفس النظام، إذا ما كانت ممارسته في إطار خطة وسياسة عامة وفي إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق. (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998).

الخاتمة:

رغم عدم الاتفاق على وضع تعريف جامع للتعذيب، إلا أن الاتفاق كان على حظر التعذيب وتجريمه بموجب المواثيق الدولية والدساتير الداخلية للدول. ورغم الحظر المطلق للتعذيب إلا أن دولة الاحتلال الإسرائيلي تمارسه بشكل واسع النطاق على الفلسطينيين؛ لذلك كان موضوع التعذيب محل اهتمام هذه الدراسة التي بحثنا فيها واقع التعذيب المفروض على الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية؛ فقد تناولنا مختلف جوانب هذا الموضوع التي تجسد حجم الانتهاكات وجرائم التعذيب التي تمارسها عليهم سلطات الاحتلال الإسرائيلي. كما أبرزنا مواقف دولة الاحتلال الإسـرائيلي المتعلقة بموضـوع التعذيب، والآليات التي انتهجتها لتشـريع تعذيب الأسـرى والمعتقلين بانتهاك صـارخ للمواثيق الدولية التي حظرت التعذيب، رغم توقيعها عليها، خلافًا لأحكام القانون الدولي التي تصـنف التعذيب ضـمن الانتهاكات الجسيمة، وتعدّه من الجرائم الدولية. وخلصنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1 – ممارسة دولة الاحتلال الإسرائيلي التعذيب على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، بشكل ممنهج وواسع النطاق وبخطط مرسومة وسياسة عامة لدى مختلف سلطات الاحتلال، بدأتها بتنصلها من تطبيق اتفاقيات جنيف، وليس مجرد حالات فردية كما تدّعي.

2 – عدم توقف دولة الاحتلال عند حد ممارسة التعذيب على الأسرى الفلسطينيين، بل تجاوزت ذلك إلى تشريع التعذيب بموجب تشريعاتها الداخلية، وقضائها المنحاز لجهات ممارسة التعذيب، بما يمنحهم حصانة من الملاحقة القانونية والقضائية.

3 – مغالاة دولة الاحتلال الإسرائيلي في ممارسة التعذيب بعد اندلاع أحداث أكتوبر 2023؛ إذ مارست جميع صور التعذيب التي تناولتها الأدبيات المختصة بدراسة التعذيب، منها: التعذيب الجسدي والنفسي، والاغتصاب، والإخفاء القسري بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

4 – انتهاك دولة الاحتلال الإسرائيلي لقانون حقوق الإنسان، إذ لم تلتزم بالمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر التعذيب، والتي وقعت عليها كاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1987، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. كما انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني بعدم تطبيق اتفاقيات جنيف على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، والتي هي أحد أطرافها، وكانت قد أعلنت التزامها بها.

5 – ارتكاب دولة الاحتلال الإسرائيلي جرائم ضد الإنسانية استنادًا إلى المادة 7/ فقرة1/(و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ إذ تمارس التعذيب في إطار هجوم واسع النطاق، وبشكل منهجي بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين. وجرائم الحرب وفق نص المادة 8/2/أ/2 من نفس النظام؛ إذ تمارس سلطات الاحتلال هذا الانتهاك في إطار خطة وسياسة عامة وفي إطار عملية واسعة النطاق.

التوصيات:

1 – توصي الدراسة الأسرى والمعتقلين الذين تعرضوا للتعذيب، بضرورة الإبلاغ عن التعذيب الذي تعرضوا له. وذلك بالتوجه فور التحرر إلى هيئة شؤون الأسرى والمحررين، أو مكتب النائب العام/ نيابة الجرائم الدولية، باعتبارهما جهات الاختصاص الحكومية بتلقي هذا النوع من الشكاوى. أو من خلال المؤسسات الحقوقية المختصة بمتابعة انتهاكات الأسرى والمعتقلين لمن يرغب بتحريك شكاوى فردية.

2 – على منظمة الصليب الأحمر الدولية تأدية دور أكثر فاعلية في إطار متابعة الانتهاكات وتعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، باعتبار هذا الواجب يقع ضمن المهام المناط بها بوصفها مؤسسة دولية مختصة بالإشراف على مدى الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وقت الحرب والنزاعات المسلحة، وعدم الاكتفاء بتنظيم الزيارات وإصدار شهادات إثبات الأسر والاعتقال للأسرى والمعتقلين.

3 – تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي بالتوجه لقضاء الدول التي تأخذ بهذا المبدأ. من قبل المنظمات والمؤسسات الحقوقية، والأفراد الذين تتوفر فيهم شروط تحريك هذه الدعاوى، لملاحقة قادة وضباط وجنود الاحتلال الإسرائيلي أمام قضاء هذه الدول.

4 – التوجه لمحكمة العدل الدولية لتحديد الوضع القانوني للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، في ظل الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، على غرار الرأي الاستشاري المتعلق بالجدار عام 2004 والرأي الاستشاري المتعلق بتبعات الاحتلال عام 2024.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب

- الزمالي، ع. (1997). مدخل القانون الدولي الإنساني. (ط1) مصر: منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان.
- المخزومي، ع. (2009). القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. (ط1). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- العيسى، ف. (2017). أساليب التحقيق في مراكز الاعتقال الإسرائيلي بين استخدام نظريات علم النفس والأخلاقية المهنية. (ط1). فلسطين: نشر هيئة شؤون الأسرى والمحررين.
- جمعية الوقاية من التعذيب. (2007). نزع الفتيل عن سيناريو القنبلة الموقوتة. (ط1). سويسرا: نشر جمعية الوقاية من التعذيب.
- منظمة العفو الدولية. (1992). نظام الحكم العسكري الإسرائيلي في الأراضي المحتلة. إجراءات الاعتقال والاستجواب والمحاكمة. (ط1). المملكة المتحدة: نشر منظمة العفو الدولية.
- فليج، غ، & موسى، س. (2019). الوجيز في القانون الدولي الإنساني. (ط1). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المقالات

- العساس. (2018). القضاء الإسرائيلي شرعنة مهذبة للتعذيب. هأرتس.
- فروانة، ع. (2023). *قضية الأسرى تعود إلى ما قبل النكبة*. مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
- قراقع، ع. (2024). العنف الممنهج: إجرام الدولة في سجون ومعسكرات الاحتلال بين التعذيب والإبادة. مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

المجلات العلمية

- السيد، ع. (2024). مفهوم جريمة التعذيب في القانون الدولي، *مجلة القرار للبحوث العلمية*، 1(3)، 400_429.
- الحج، ص. (2023). المشكلات التي يعاني منها الأسرى الفلسطينيون المحررون من السجون الإسرائيلية، *مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث*، 8(0)، 109_132.
- جعفر، خ. (2018). جريمة التعذيب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، 3(1)، 667_676
- دريدي، و. & مرزوقي، و. (2021). جريمة التعذيب بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، 8 (1)، 444_ 463.
- طورش، أ. (2022). التكييف القانوني الدولي لجريمة التعذيب، *مجلة جيل حقوق الإنسان*، 8(41)، 29_45.
- نجيب، م & أسامة، م. (2022). المشكلات الاجتماعية والنفسية المترتبة على تعذيب الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، *المجلة العربية للدراسات والعلوم الإنسانية*، 6(21)، 231_294..
- لانغر، ف. (1992). الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، *مجلة مؤسسة الدراسات الفلسطينية*، 3(11)، 89_105.

الأوراق العلمية

- معدي، أ. (2009). التعذيب. المؤتمر الدولي لمناصرة الأسرى الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية، 2009– تشرين أول، فندق الانتركونتيننتال، أريحا.

الرسائل الجامعية

- الزير، م. (2001). الآثار بعيدة المدى للتعذيب لدى المحررين الفلسطينيين وعلاقتها ببعض المتغيرات، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.
- الربعي، ع. (2011). ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب" دراسة مقارنة" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، فلسطين.

التقارير

- مكتب إعلام الأسرى. (2025). اختفاء أسرى "النخبة" من غزة، الإخفاء القسري في سجون الاحتلال.
- المرصد الأورو متوسطي لحقوق الانسان. (2024). شهادات لمعتقلات تعرضن للعنف الجنسي،
- منظمة أصدقاء الانسان الدولية. (2005). إنسانية متوارية، الأسرى الفلسطينيون والأمراض الناتجة عن التعذيب، وكالة وفا.

- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. (2020). التعذيب والمعاملة القاسية.
- سلطان، أ. (2000). ممارسة التعذيب في التحقيق، تقرير صادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.
- هيئة شؤون الأسرى والمحررين. (2024). الأسرى المعلومة هوياتهم ممن استشهدوا بعد السابع من أكتوبر 2023 داخل سجون الاحتلال.
- هيئة شؤون الأسرى والمحررين& ونادي الأسير الفلسطيني. (2024). أعداد الشهداء بين صفوف الأسرى والمعتقلين منذ بدء حرب الإبادة نتيجة عمليات التعذيب هو الأعلى في تاريخ الحركة الأسيرة. وكالة أنباء فلسطين وكالة وفا.
- هيئة شؤون الأسرى والمحررين. (2019). واقع الأسرى الفلسطينيين وظروفهم الحياتية الصعبة في سجون الاحتلال الإسرائيلي.
- هيئة شؤون الأسرى والمحررين. (2023_2024). تقارير متابعات الأسرى داخل السجون الإسرائيلية. تقارير داخلية غير منشورة، الدائرة القانونية.

المواثيق والاتفاقيات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966
- اتفاقيات جنيف لعام 1949
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية لعام 1987
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1991
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998
- بروتوكول إسطنبول لعام 1999
- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب لعام 2006
- البروتكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 2006
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006

القوانين الإسرائيلية

- قانون الاعتقال لعام (1990) وتعديلاته على المادة 35 بتاريخ 2023/10/24 و 2024/1/16.
- قانون الإجراءات الجنائية لعام (1996) وتعديلاته على المواد 17و59 و62.
- قانون المقاتل غير الشرعي لعام (2002) وتعديلاته بتاريخ 2023/10/13 و2023/12/18).
- قوانين المحاكم العسكرية الإسرائيلية، مجموعة الأوامر العسكرية منذ عام 1967

قرارات المحاكم الإسرائيلية

- قرار المحكمة العليا الإسرائيلية رقم 97/3124 لعام (1996)
- قرار المحكمة العليا الإسرائيلية رقم 94/5100 لعام (1999)
- قرار المحكمة العليا الإسرائيلية رقم 17/9018 لعام (2018)

List of sources and references

The books

- AL -Zamali, Amer. (1997). *Introduction to International Humanitarian Law*, (in Arabic). 1st ed. Egypt: Arab world publications for Human Rights.
- AL-Makhzoumi, Omar. (2009). *International Humanitarian Law in Light of the International Criminal Court.* (in Arabic). 1st ed. Jordan: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution
- AL- Isaa, Firdaws. (2017). Interrogation methods in Israeli detention centers between the use of psychological theories and professional ethics, (in Arabic). 1st ed. Palestine commission of Detainees and Ex-Detainees Affairs.
- Association for the prevention of Torture. (2007). *Defusing the ticking bomb scenario,* (in Arabic). 1st ed. Switzerland: Association for the prevention of Torture.
- Amnesty International. (1992). The Israeli military rule in the occupied territories: procedures of arrest, interrogation, and trial, (in Arabic). 1st ed. United Kingdom: Amnesty International.
- Flag, Ghazlan., & Moussa, Samir. (2019). *The concise guide to international humanitarian law.* (in Arabic). 1st ed.

Jordan: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Articles

- AL- Assas. (2018). *The Israeli judiciary: A polite Legitimization of Torture*. (in Arabic). Haaretz. Retrieved from https://alassas. Net/2834
- Farwana, Abd Alnasser. (2023*). The prisoners issue dates bake before the Nakba*. (in Arabic). Palestine studies Foundation https://www.palestine-studies.org/ar/node/1653923
- Qaraqe, Issa. (2024). *Systematic violence: state crimes in the prisons and camps of the occupation between torture and extermination*. (in Arabic). Palestine studies Foundation. https://www. Palestine's studies. Org/ar/node/1656043

Scientific journals

- Al-Sayed, Ali. (2024). The concept of the crime of torture in International law. (in Arabic). *AL-Qarar journal for scientific Research*, 1(3), 400-329.
- Al-Hajj, Salah. (2023). problems faced by Palestinian Prisoners released from Israel prisons. (in Arabic). *Al-Istiqlal University journal for Research*, 8 (0), 109-132.
- Jaafar, Khadeja. (2018), The Crime of Torture in the system of the International criminal court. (in Arabic). *Journal of legal and social sciences*, 3(1), 667-676.
- Dridi, Wafa. & Merzouki Wasilla, W. (2021), the crime of torture between International humanitarian law and International criminal law (in Arabic). *Al- Bahith journal for Academic Studies*, 8 (1), 444-463.
- Tourche, Imane. (2022), The International legal characterization of the crime of torture (in Arabic). *Jill human Rights journal*, 8(41), 39_45.
- Najeeb, Moussa. & Osama Mohammad. (2022), the Social and psychological problems resulting from the torture of Palestinian prisoners in Israeli prisons. (in Arabic). *Arab journal of studies and Human sciences*, 6 (21), 231-294
- Langer, Felitsia. (1992), Israeli practices in the occupied territories. (in Arabic). *Journal of the institute for Palestine Studies*. 3(11), 89-105.

Scientific papers

- Maddi, Amani. (2009), torture paper presented at the international conference for the support of Palestinian and Arab prisoners in Israeli prisons (in Arabic). 0ctober 2009, intercontinental Hotel, Jericho, Palestine.

Scientific Dissertations

- Al-zeer, Mohammad. (2001), The long-term effects 0f torture among released Palestinian prisoners and its relation to some variables. (in Arabic). (Unpublished master's thesis). The Islamic University, Gaza.
- Al-Rabai, Abd alfatah. (2011), prosecution of perpetrators of the crime of torture: A comparative study. (in Arabic). (Unpublished master's thesis). Al-Quds University, Palestine.

Reports

- Prisoners' information office. (2025*). The disappearance of elite prisoners from Gaza: Enforced disappearance in Israeli prisons* (in Arabic). https://www.asramedia.ps/publiclpost/20673.
- Euro-Mediterranean Human Rights Monitor. (2024). *Testimonies of female detainees subjected to sexual violence.* (in Arabic). https://euromedmonitor.org/ar/articale//6186
- Human Friends International Organization. (2005). *Humanity Veiled: Palestinian prisoners and diseases resulting from torture*. (in Arabic). Wafa Agency. https://info.wafa.ps/pages/details/32877
- Addameer prisoner support and Human Right Association. (2020) *Torture and cruel treatme.* (in Arabic). https://www.addameer.org/ar/content
- Sultan, Amina. (2000). *The practice of torture in interrogation.* https://www.ichr.ps/reports/1567.html
- Commission of Detainees and Ex- Detainees Affairs. (2024). *Prisoners whose identities are known who died after October 7,2023, inside Israeli prisons* (in Arabic). https://cda.gov.ps/hndex.phd/ar/52silder-ar/19411-2023-10
- The Family and Freed Prisoners Affairs Authority and the Palestinian Prisoners Club. (2024). The number of martyrs among prisoners and detainees since the beginning of the Geneva War as a result of torture is the highest in the history of the crisis. An agency that contributed to Palestine, (in Arabic). Wafa Agency. https://www.ps.dz/arlmonde/164238-7
- Commission of Prisoners' and Freed Prisoners' Affairs. (2019). The reality of Palestinian prisoners and their difficult living conditions in Israeli occupation prisons. (in Arabic).

- *https://cda.gov.ps/index.phd/ar/ar-prisoner-movement-2/2017-06-01-06-53-33/6013-2018-31-2019*
- Commission of Prisoners' and Ex-Prisoners' Affairs. (2023-2024). *Reports on follow-up of prisoners inside* Israeli prisons. Unpublished internal reports, Legal Department.

International conventions and agreements

- The Universal Declaration of Human Rights in 1948.
- International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.
- Geneva events of 1949.
- Convention Against Torture and other cruel inhuman or Degrading treatment or punishment of 1987.
- Convention on the Rights of the Child of 1991.
- The Basic Law of the International Criminal Court of 1998.
- Istanbul Protocol of 1999.
- Declaration on the Protection of All Persons from Being Subjected to Torture 2006.
- Convention on the Rights of Persons with Disabilities of 2006.
- The Optional Protocol to the Convention Against Torture of 2006.

Sourses of Law in Israel

- General Arrest Law (1990) and amendments to Article 35 dated 10/24/2023 and 1/16/2024.
- General Criminal Procedures Law (1996) and amendments to Articles 17, 59, and 62.
- The Illegal Combatant Law (2002) and its amendments dated 10/13/2023 and 12/18/2023).
- Israeli military command group since 1967.

Decisions of the Israeli court

- Decision of the Israeli Supreme Court No. 3124/97 of the Israeli General Court (1996) concerning the petition of the prisoner Khizr Mubarak and others.
- Decree of the High Court of Israel No. 5100/94 (1999) Charter in English on the link http://www.hamoked.org/files2012/264_eng.
- Ruling of the Israeli Supreme Court No. 9018/17 for the year (2018) Charter on the following link http://stoptorture.org.il/wp-content/uploads/2017/02/F.-Tbeish-Ruling-Nov.-2018.ENG_.pdf
- Kazem, H. (2019). Using remote sensing and geographical information system for agriculture land use and land cover classification in southern Al-Jazeera irrigation project. *Journal of Iraqi Agricultural Sciences, 50*(2), 334–345.
- Kumar, L., & Mohammed-Aslam, M. A. (2015). Crop pattern mapping of Tumkur Taluk using NDVI technique: A remote sensing and GIS approach. *Aquatic Procedia, 4*, 1397–1404.